

تعليمات رقم (1) لسنة 2026م بتعديل تعليمات اللجان الطبية رقم (9) لسنة 2025م

وزير الصحة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على تعليمات اللجان الطبية رقم (9) لسنة 2025م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يشار إلى تعليمات اللجان الطبية رقم (9) لسنة 2025م، لغايات إجراء هذا التعديل بالتعليمات الأصلية.

مادة (2)

تعديل المادة (1) من التعليمات الأصلية، بإضافة تعريف جديد على النحو الآتي:
اللجان الطبية: اللجنة الطبية العليا واللجنة الطبية المحلية.

مادة (3)

تعديل المادة (5) من التعليمات الأصلية، لتصبح على النحو الآتي:

1. تكون مدة العضوية في اللجان الطبية سنتين ميلاديتين، تبدأ من تاريخ صدور قرار التشكيل.
2. يجوز تجديد العضوية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة لمرة واحدة أو أكثر بقرار من الوزير، على ألا تتجاوز عدد مرات التجديد أربع مرات دون احتساب مدة العضوية الأصلية.
3. تنتهي العضوية في اللجان الطبية في أي من الحالات الآتية:
 - أ. انتهاء المدة القانونية للعضو دون تجديدها.
 - ب. الاستقالة الخطية.
 - ج. التقاعد.
 - د. الإقالة.
 - هـ. الوفاة أو فقدان الأهلية القانونية.
 - و. صدور حكم نهائي بالإدانة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
4. يلتزم عضو اللجنة الطبية بالحياد والاستقلال في أداء مهامه.

مادة (4)

تعديل المادة (6) من التعليمات الأصلية، لتصبح على النحو الآتي:

1. تجتمع اللجنة الطبية العليا في المحافظات الشمالية والجنوبية في مقر الوزارة بكل منهما مرة واحدة كل أسبوعين على الأقل، وتصدر قراراتها خلال (30) يوماً من تاريخ استكمال الملف الطبي وعرض المريض أو المصاب عليها.
2. تجتمع اللجنة الطبية المحلية في مديرية الصحة في كل محافظة مرة واحدة على الأقل كل أسبوع، وتصدر قراراتها خلال (14) يوماً من تاريخ استكمال الملف الطبي وعرض المريض أو المصاب عليها.
3. يكون اجتماع اللجان الطبية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائها على أن يكون رئيس اللجنة الطبية حاضراً، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة من عدد أعضائها، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
4. في حال غياب رئيس اللجنة الطبية يتولى رئاستها الطبيب الأعلى درجة وظيفياً من بين أعضائها، وإذا تساوت الدرجات الوظيفية يرأسها الأقدم خدمة أو من يكلفه الوزير.
5. يجوز مشاركة عضو اللجنة الطبية المحلية في عضوية اللجنة الطبية العليا شريطة عدم مشاركته في نظر تقرير أو اعتراض سبق له المشاركة في إصداره في اللجنة الطبية المحلية.

مادة (5)

تعديل المادة (7) من التعليمات الأصلية بإلغاء الفقرة (11) منها.

مادة (6)

- تعديل المادة (8) من التعليمات الأصلية بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (7) تنص على الآتي:
7. إيقاع الكشف الطبي وتقرير الحالة الصحية للأشخاص المحالين من الجهات القضائية لتقرير القدرة على تحمل ظروف السجن أو الحبس أو التوقيف، ويجوز لها تكليف اللجنة الطبية المحلية بالكشف الطبي وتقرير الحالة ورفعها للجنة الطبية العليا لاعتماده، في إحدى الحالات الآتية:
 - أ. إذا كان الشخص المحال مسجوناً أو محبوساً أو موقوفاً خارج المحافظة المنعقدة فيها اللجنة الطبية العليا.
 - ب. تعذر حضور الشخص المحال أمام اللجنة الطبية العليا بسبب وضعه الصحي أو كونه نزيلًا في المستشفى.

مادة (7)

تضاف مادة جديدة للتعليمات الأصلية تحمل الرقم (9) مكرر بعنوان "تبليغ المريض أو المصاب بالتقرير الصادر عن اللجنة الطبية المحلية" تنص على الآتي:

يجب على الجهة طالبة الفحص تبليغ المريض أو المصاب بالتقرير الصادر عن اللجنة الطبية المحلية خلال (7) أيام، مع إثبات تاريخ استلامه وتوقيعه وتزويده بنسخة منه مثبت بها التاريخ والتوقيع.

مادة (8)

تعديل المادة (10) من التعليمات الأصلية، لتصبح على النحو الآتي:

1. يحق للمريض أو المصاب الاعتراض على التقرير الفني الصادر عن اللجنة الطبية المحلية أمام اللجنة الطبية العليا خلال (30) يوماً من تاريخ تسلمه التقرير.
2. يحق لكل ذي مصلحة تقديم الاعتراض على التقرير خلال (30) يوماً من تاريخ تسلمه بأي مطالبة أو معاملة أو دعوى قضائية بناءً على التقرير.
3. تتولى سكرتاريا اللجنة الطبية العليا التحقق من تاريخ تسلم التقرير بناءً على التوقيع الوارد على النسخة التي تم تسليمها للمريض أو المصاب وفقاً لأحكام المادة (9) مكرر من هذه التعليمات.
4. تقوم اللجنة الطبية العليا بدراسة الاعتراضات الواردة في أحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة بعد التحقق من تاريخ الاستلام وفق أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، والرد عليها خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمها.
5. تتولى سكرتاريا اللجنة الطبية العليا تسليم المعارض التقرير النهائي.
6. لا يجوز للمريض أو المصاب الاعتراض على تقرير تم استخدامه في مطالبة أو معاملة أو دعوى قضائية.

مادة (9)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (10) من التعليمات الأصلية تحمل الرقم (10) مكرر بعنوان "الاعتراض على قرار اللجنة الطبية العليا" تنص على الآتي:

1. لا يجوز الاعتراض على التقرير الصادر عن اللجنة الطبية العليا، ويعتبر التقرير نهائياً وملزماً لجميع الأطراف.
2. يجوز للجنة الطبية العليا إعادة النظر في التقرير الصادر عنها إذا طرأ سبب جوهري جديد بظهور وثائق طبية جديدة أو اكتشاف خطأ مادي في التقرير ذاته.

مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/16 ميلادية
الموافق: 05/ربيع الآخر/1448 هجرية

د. ماجد عوني أبو رمضان
وزير الصحة